



النائب المحترم السيد عبد العزيز أفتاتي

من فريق العدالة والتنمية

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

063

الموضوع: وضع بة القباض بقطاع الأوقاف.

المرجع: كتاب السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني
عدد 1738/13 بتاريخ 26 مارس 2013

سلام تام بوجود مولانا الإمام أيده الله،

وبعد، جوابا عن سؤالكم المشار إليه أعلاه والمتعلق بقباض أكرية
الرباع، يشرفني أن أخبركم بأن نظار الأوقاف يلجؤون إلى الاستعانة بهذه الفئة
لتحصيل أكرية الأملاك الوقفية الموجودة داخل المدار الحضري، في آخر كل
شهر، مقابل نسبة 5 % عن كل تحصيل.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المهمة لا تندرج ضمن النظام الأساسي
للوظيفية العمومية، والأشخاص المتفرغون لمزاومتها لا ينتمون إلى فئة الموظفين
وبالتالي لا يستفيدون من الامتيازات والحقوق الممنوحة للموظفين كالتقاعد
والتغطية الصحية والضمان الاجتماعي وغيرها.

أ. السيد الحسين

أحمد تسيوي

وتفضلوا بقبول خالص التحيات والسلام.